قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١
بإنشاء بنك مركزى للدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥ بالإذن لوزير المالية والاقتصاد فى إصدار أذون على الخزانة بمصر بما لا يجاوز مائة وخمسين مليون جنيه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

" يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك قوة ابراء الدين بدون قيد وتقبلها الحكومة كأداة للوفاء فى خزائنها .

ويجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة ويقدر قيمتها تماما رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبي وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد والبنك وبعد موافقة رئيس الجمهورية ما يلزم بقاؤه فى الغطاء من الذهب والنقد الأجنبى القابل للصرف بالذهب "

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٧

بالآذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يؤدى نيابة عن موظفى ومستخدمى وعمال اليومية الدائمين بالحكومة قيمة الأسهم التى يرغبون فى الاكتتاب بها فى رأس مال الشركة القومية لإنتاج الأسمنت وخصم أقساطها من رواتبهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أومكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة الأسهم التى يرغب موظفو ومستخدمو وعمال اليومية الدائمون المساهمة بها فى رأس مال الشركة القومية لإنتاج الأسمنت مضافا إليها قيمة مصروفات الإصدار .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من المساهمين المشار إليهم فى المادة السابقة بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون . ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر